

Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr 2 و 4)]

٢٢٢/٥٧ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٧٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام^(٢)، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣)، وبقريري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢^(٤) و ١١٠/٥٥^(٥)،

وإذ تعترف بما تنسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وتوافق وترابط، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد

الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) Add.1 و E/CN.4/2000/46.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) Add.1 و A/53/293.

(٥) Add.1 و A/56/207.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتشير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعزل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٧)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤتمر، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٩)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تبدي قلقها الشديد إزاء ما يحدث في بعض البلدان من آثار سلبية ماسة بحالة الطفل من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد بالمخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تشير عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتأثرة، بما في ذلك ما تسببه من تبعات خاصة على النساء والأطفال، وعن فيهم المراهقون،

وإذ تشعر بالقلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتناقض مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع جميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري يجري تنفيذها ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

(٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجددا بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(١٠)،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعزل بذلك الأعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعطل سكان البلدان المتأثرة، وخاصة الأطفال والنساء، عن التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتيق رفاهم، وتخلق العراقيل التي تحول دون تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدي لآثارها؛

٤ - ترفض التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - تحث بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تؤكد مجددا في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماما، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٨ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في اضطراره بمهامه المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة في سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار لمواصلة جمع آرائها، وجمع معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثيرات وآثار سلبية في سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون “مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية”.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢